

9984 - حكم صلاة الجمعة والعيد إذا كان الرجل غير مستوطن

المكان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

طلته نحن نعمل في احد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقه عنده تقدر بحوالي 00:00:00 اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرته طول مدة يقضيها احدنا بالحقل -
واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي فالحقل اربعين يوما وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد 00:00:24 وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا. ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم الجمعة ولا عيد لانكم لستم مستوطنين -
انما تقيم الأربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتم في هذه الحالة كسكان الباية صلى ظهرا اربعا واصلا اربعا وهكذا وليس عليه 00:00:49 جمعة ما دام الامر كما ذكرهم ليس هناك سكان -
وانما هم العمال يعلمون اكثر ما يعلمون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون. يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعليكم الصلوات 00:01:07 الخامس ان تصلوها جماعة يؤمكم افظلكم واقربكم واذا احترتم واحد يؤمكم -
واغراؤهم كان ذلك اولى وافضل وليس عليكم الجمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - 00:01:24